

تعديل بعض مواد قانون العقوبات

قانون - صادر في 1958/1/11

أقر المجلس النيابي،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه،

المادة 1- يعلق بصورة مؤقتة تطبيق المواد 308 و309 و310 و311 و312 و313 و315 من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنصوص الاستثنائية التالية:

المادة 2- يعاقب بالإعدام على الاعتداء أو محاولة الاعتداء التي تستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعض، وإما بالحض على التقتيل والنهب والتخريب.

المادة 3- يعاقب بالإعدام من رئيس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة بعض أملاك جماعة من الأهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة 4- يعاقب بالإعدام المشتركون في عصابة مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو مهمة ولم يقبض عليه في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم.

المادة 5- من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة أو أية جنائية أخرى ضد الدولة، على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 6- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

المادة 7- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

المادة 8- تنتظر المحاكم العسكرية بالجرائم المبينة في المواد السابقة.

بيروت في 11 كانون الثاني سنة 1958
الإمضاء: كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سامي الصلح

وزير العدالة
الإمضاء: سامي الصلح